

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الموارد البشرية للهيئة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات
الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ بإصدار لائحة الموارد
البشرية للهيئة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٤ بالموافقة
على تعديل المادتين (٢ ، ٧٦) من مواد لائحة الموارد البشرية للموظفين بالهيئة العامة
لميناء الإسكندرية ، والمعتمدة من السيد الفريق وزير النقل بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رقم (٥٢١٥٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ بشأن الموافقة على تعديل المادتين
(٢ ، ٧٦) من مواد لائحة الموارد البشرية للموظفين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

قرر:

مادة أولى: - يستبدل بنص المادتين رقمى (٢ ، ٧٦) من لائحة الموارد

البشرية الصادر بها القرار رقم ١٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٢) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يعمل بالسنة المالية للدولة .

مادة (٧٦) :

لاتجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز وظيفة للموظف .
وإذا برئ الموظف المحال أو قضي بحكم نهائي بمعاقبته بالإندار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذي كانت ستتم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة ، ويمنح أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

ربان / طارق شاهين على شاهين

